

وثلاثة عشر درهما وجمعة أسباع درهم على أن
البرطل مائة وستة وخمسون درهما والنجاسة
مسكر بائع وقلب وحنزلة يزوي كل ويول ولو
من ما كور ومدني ووردي ودم وقيح وقيح معدة
ومنته غير بشر وجن وملك وسماك وجراد وبق
عن دم كور البرعون ودمل وان كثر بغير فعله
وقليل دم غيره وحبصن ورماعف وعن روث خفاش
وثباب ويعني في الماء والماء عن ميتة لا يسيل دمها
ولم تطرح ونحو لا يدركها طرف وقيل من شعر
بجس ودخان بجس ونحو غير جين وحيوان
متنجس المنفذ غير ادمي **ويجب** الاستنجاء وهو
ازالة النجس الخارج من الفرج بما اوجبه
بشرطه **فصل** للوضوء شروط واركان
وسنن ومكروهات ونواقض **شروطه** اهلية
والما المطلق ووطن انه مطلق وتحقق المقضى وجب
ماء على العضو وان لا يكون عليه ما يغير الماء وعدم
مانع ودخول الوقت في دائم الحدث والمواالات

واركان

واركانه نية ترضي الوضوء عند غسل الوجه غسل
الوجه وهو ما بين منابت راسه وتحت مشى خبيث
وما بين اذنيه وغسل يديه مع كل مرفق
وسمع بعض راسه وغسل رجله مع كل كعب
منا ليس خفا بعد كمال طهارته ساتر يحمل الغرض
يكفي تبايع المشي عليه طاهر ايضاً ما من غير حمل
خرز جاز المسح عليه بلا غسل الرجل ان كان
مقيماً يوماً وليلة وان كان مسافراً ثلاثة ايام
لياليهن ويغسله الحدث الاكبر وخلفه وانقضاء
المدة والواجب في مسح كسح الراس وترتيب
سنة السواك والتسمية اوله غسل الكفين
فمضمضة فاستنشاق وجمعها بثلاث غزف وسبع
كل الراس والاذنين وذلك وتخليل الحية كنية و
اصابع واطالة ثمرة وتجيل وتليث وتيتان وولاء
وتعمد نحو موق واستقبال وترك الكلام وتسيف
وتبقي والشهادتان معتبة وبشرته من فضل وضوئه
وليقتصر حتماً على واجب لطيف وقت اوقلة ماء

Copyrighted by King Fahd University